

وفي صورة العود فان الخطية او السجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لهما

**الفصل 10 -** تسلط العقوبات الواردة بالفصل السابق على المرتكبين الاصليين للمخالفة واصحاب مشاريع اليانصيب او الاعوان المختصين بها او غيرها من العمليات التي تشابهها

وكل من يساهم في بيع او نقل او توزيع اوراق اليانصيب وحتى وان كان على حسن نية وكل من يعرف بوجودها عن طريق الاعلانات او المناشير او المعلقات او غيرها من وسائل النشر وبصفة عامة كل الوسطاء في هذه اليانصيب يعاقبون بخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار وبالسجن لمدة خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر . ويقع حجز الاوراق والاعلانات والمناشير والمعلقات ومصادرتها

وتعتبر المخالفة المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرتكبة بمجرد عرض الاوراق على البيع او نقلها او توزيعها او نشر يانصيب ممنوع وان لم يقع البدء في سحب اليانصيب بالنسبة للعموم

وفي صورة العود فان الخطية والسجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لهما

**الفصل 11 -** لا تنطبق احكام هذا الباب على :

1) القيم ذات الاقساط المرخص فيها بالقوانين الخاصة باصدارها ويجب مراعاة الشروط المحددة بهذه القوانين بكل دقة وخاصة فيما يتعلق بقيمة الاسهم ومداخيلها السنوية واهمية الربح المحتمل وعدد السحب او مقدار ما يقع استرجاعه

2) اليانصيب ذات القيم المنقولة التي تهدف فقط الى مشاريع خيرية او للتعاونية او ذات المصلحة العامة وكذلك فيما يتعلق بالرهان التعاوني وذلك عندما يقع الترخيص فيها طبقا للشروط المحددة بامر

**الفصل 12 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الامرين المشار اليهما اعلاه المؤرخان في 25 ماي 1904 وفي 14 سبتمبر 1937

**الفصل 13 -** وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 اكتوبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 21 لسنة 1974

مؤرخ في 24 اكتوبر 1974 يتعلق باللعاب الملاهي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 25 ماي 1904 المتعلق بحظر اليانصيب واقامة ور القمار

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الفصل 1 -** تعتبر الالعاب التي تتداول بالملاهي العاب قمار ويقع ضبطها بامر

**الفصل 2 -** يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقيم العاب قمار بالطرقات والساحات والاماكن العامة والخاصة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة ادوات وتجهيزات اللعب وكذلك الاموال والاشياء المعروضة كرهان

## الباب الثاني

**في اقامة معارض الالعاب والالعاب المسماة بالعب (البيت)**

**الفصل 3 -** تخضع للمراقبة والترخيص المسبق من طرف السيادة كل مؤسسه معارض الالعاب والتجارة واليانصيب والقاعات والاماكن التي تنظم بها للعموم ولاي مدة كانت العاب البراعة المسماة (كالبليار الروسي) و (البليك فوت) وبقية العاب الاخرى التي تستعمل اجهزة كهربائية وكذلك صراع الحيوانات

ويمكن تحديد الاماكن التي تقام بها هذه المؤسسات ويجب ان تكون تهيئتها مطابقة لتعليمات السلطة ذات النظر

**الفصل 4 -** ان الرخصة المشار اليها في الفصل السابق شخصية وهي غير قابلة للحالة

**الفصل 5 -** يتواصل منع اقامة التجهيزات الموزعة للنقود او تذاكر الاستهلاك وبصفة عامة كل جهاز مماثل يكون تسييره يعتمد على البراعة او الحظ وكان معدا للحصول على ربح او استهلاك مقابل رهان مهما كان نوع الربح او الاستهلاك

**الفصل 6 -** لا يمكن قبول الاطفال الذين لا يتجاوز عمرهم لسته عشر سنة في هذه المؤسسات الا اذا كانوا مصحوبين باحد الابوين او بمقدم او بعد الحصول على موافقتهم

**الفصل 7 -** تعاقب مخالفة احكام هذا الباب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار . وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

ويمكن ايضا معاقبة المخالفة اداريا وذلك بالسحب الوقتي او النهائي للرخصة

## الباب الثالث

**في اليانصيب**

**الفصل 8 -** يعتبر يانصيا ويمنع بناء على ذلك : بيع العقارات والمنقولات او السلع عن طريق الحظ او عن طريق جمع المنح او نيرها من الارباح بناء على الصدفة ان كان ذلك في شكل سابقات او غير ذلك وبصفة عامة كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم امل الربح عن طريق الحظ

**الفصل 9 -** تعاقب مخالفة احكام الفصل السابق بخطية تتراوح بين 1 000 دينار و 5 000 دينار وبالسجن لمدة شهرين الى ستة اشهر

وفي كل الحالات يقع حجز ومصادرة المنقولات او السلع الواقع عليها تنظيم اليانصيب وكذلك الادوات والمعدات والتجهيزات الاموال المستعملة او المعدة لصالح هذا اليانصيب وان كان موضوع اليانصيب عقارا فان المصادرة تعوض بخطية يمكن ان يبلغ المقدار المحتمل لشحن العقار

**الفصل 13 -** يقع ضبط مبالغ « الكانيوت » في العاب الدوائر بأمر

**الفصل 14 -** يرخص للملاهي قبول الاوراق المالية الاجنبية ووسائل الدفع بالعملة الاجنبية بشرط الا يقع الحصول على اي مبلغ مقابل استعمال هذه العملات وان يقع احترام ترايب الصرف الجاري بها العمل .

كما يمكن لهذه الملاهي ان تحدث بالقاعات التابعة لها صناديق قويه يقع تاجيرها للحرفاء .

**الفصل 15 -** لا يجوز بحال ان تدرج في حساب الحسائر الاستثنائية الاموال التي قد يفترضها الحرفاء ولا يقع ارجاعها

ان الصكوك التي يمضيها اللاعبون ويقبلها الملهى ثم لا يحصل استخلاص مبالغها تبقى بذمة اصحاب الرخصة ولا يمكن اذارجها بحساب الحسائر الاستثنائية

**الفصل 16 -** يقوم بمراقبة الملهى ممثلو وزارتي ائداخلية والمالية وامنك المركزي التونسي

ويتعين على اعضاء لجنة الادارة ان يضعوا تحت تصرف هؤلاء الاعوان وعند الطلب كل الوثائق التي تكون حسابية الالعب ويتعين عليهم زيادة على ذلك ان يسمحوا لهم بحرية الدخول الى كافة المحلات ومساعدتهم على القيام بعمليات البحث والتعري

ويتحمل صاحب الرخصة مصاريف المرافية ويقع ضبط هذه المصاريف باتفاق مع وزارة المالية ويمكن مراجعتها بطلب من احد الطرفين

**الفصل 17 -** يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقيم او يمارس العاب الملاهي في الطرقات والساحات والاماكن العامة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة طاولات وادوات وتجهيزات اللعب المقامة بالاماكن العامة وكذلك الاموال والحاجات المقدمة كرهان

**الفصل 18 -** تعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاثة سنوات كل مخالفة لاحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم

ويتعرض لنفس هذه العقوبات كل من يقيم او يساهم في تنظيم العاب الملاهي في الاماكن الخاصة وفي هذه الصورة فانه تقع مصادرة الاموال وكل ما يقدم كرهان وكذلك التجهيزات والادوات المستعملة او المعدة لهذه الالعب

ولمعاينة الجرح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن للشرطة العدلية ان تلجأ الى التفتيش في اي وقت كان وحتى بالليل وذلك بمجرد اية وشاية صادرة عن شخصين - التعرف على هويتها

**الفصل 19 -** تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم على كل من :

- يقوم بوظائف مدير او عضو بلجنة الادارة دون الحصوص مسبقا على موافقة وزير الداخلية

- يقوم بتسيير العاب الملهى خلافا لاحكام قرار الترخيص  
- يقوم باخفاء او محاولة اخفاء كل او بعض محصول الالعا المستعمل كقاعدة للمحجز الراجع للدولة

ولا يجوز ممارسة هذه الالعب الا بالملاهي التي تكون جزاء مركبات النزول او مركبات الاحياء السياحي وذلك من طرف غير المقيمين الاجانب وبالعملة القابلة للتحويل

**الفصل 2 -** تخضع العاب الملاهي لترخيص مسبق يقع بموجبه بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي لجنة يقع تركيبها وطرق سيرها بأمر

**الفصل 3 -** يضبط القرار المشار اليه بالفصل 2 من هذا المرسوم بصفة خاصة نوع الالعب المرخص فيها ومدة الرخصة وما تتخذه السلط المختصة من اجراءات للحراسة والمراقبة والشروط الواجب توفرها للقبول بقاعات اللعب وساعات فتحها وغلقها وطرق المحجز على محصول الالعب

**الفصل 4 -** تسلم رخصة الالعب بصفة شخصية ولا يجوز التفويت فيها او احوالتها للغير ولا يجوز لصاحبها ان يحل محله مكتريا للالعب

**الفصل 5 -** لا يمكن في اية صورة من الصور ان يترتب عن سحب الرخصة اعطاء صاحبها اية غرامة

الغيت بصورة باتة كل الرخص المسلمة قبل صدور هذا المرسوم مهما كان مصدرها

**الفصل 6 -** يكون لكل ملهى عند استغلاله سواء اكان ذلك في شركة ام لا مدير ولجنة ادارة مسؤولة

ويجب ان يكون المدير واعضاء لجنة الادارة بانعين سن الرشدم وتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية ومصادق عليهم من طرف وزير الداخلية

**الفصل 7 -** لا يجوز لاعضاء لجنة الادارة ان يحصلوا على نسبة مائوية على المحصول الجملي او ارباح اللعب او ان يساهموا باية صورة كانت في توزيع ما يمنحه الحرفاء من عطايا او ان يجمعوا بين وظائفهم ووظائف عملة العاب

**الفصل 8 -** يجب على كل ملهى ان يكون له حسابية مستقلة للالعب

**الفصل 9 -** يخضع المحصول الجملي للالعب مسبقا الى حجز تصاعدي يجري لفائدة الدولة

يتكون المحصول الجملي :

- في العاب الدوائر من المبلغ الكلي « للكانايوت » دون القيام باي خصم

في الالعب التي يدفع فيها المقابل من الفارق بين المبلغ الحاصل من التسبقة الاولية ما قد يضاف اليها من تسبقات تكميلية والمبلغ المتحصل عليه في نهاية اللعبة

**الفصل 10 -** تتراوح تعريفه الحجز التصاعدي الراجع للدولة على المحصول الجملي للالعب بين 40 و75% وفقا لتدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

**الفصل 11 -** يقع في اخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمها ودفع الحجز الراجع للدولة

الا انه يمكن دفع بعض التسبقات خلال السنة وفقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية

**الفصل 12 -** يخضع للبلدية التي يقع بها الملهى او الى مجلس الولاية ان كان الملهى واقعا خارج دوائر البلديات 20% من الحجز الراجع للدولة المنطبق على محصول الالعب التي حققته المؤسسة

وعلى رأي والي جندوبة .

قرر ما يأتي :

### الفصل الأول : أدمجت :

— منطقة سوق الجمعة التابعة لمعمدية جندوبة من ولاية جندوبة بمنطقة شمتو التابعة لنفس المعمدية .

— منطقة الحميمة التابعة لمعمدية جندوبة المذكورة اعلاه بمنطقة السواني التابعة لنفس المعمدية .

— منطقة زطفورة التابعة لمعمدية جندوبة المذكورة اعلاه بمنطقة وادي غريب التابعة لمعمدية فرنانة من نفس الولاية .

**الفصل 2** — حذفت منطقة ملولة التابعة لمعمدية طبرقة من الولاية المذكورة اعلاه والحق جزء منها بمنطقة اولاد سدرة التابعة لمعمدية عين دراهم من الولاية المذكورة اعلاه والجزء الباقي بمنطقة طبرقة من معمدية طبرقة المذكورة اعلاه

**الفصل 3** — نصح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لولاية جندوبة كما يلي :

### ولاية جندوبة

معمدية جندوبة : مناطقها 10 وهي :

جندوبة ، شمتو ، السعادة ، السواني ، بلاريجا ، الزهور ، الملقى ، سوق السبت ، عين الكريمة ، الخضراء .

معمدية طبرقة : مناطقها 8 وهي :

طبرقة ، الريحان ، الحامدية ، الحمام ، عين الصبح ، الناظور ، عين السنوسي وجزيرة جالطة

معمدية عين دراهم : مناطقها 8 وهي :

عين دراهم ، اولاد سدرة ، العطاطفة ، الحرمان ، التباينية اولاد مسلم ، الخمائرية ، سلول

معمدية غار الدماء : مناطقها 9 وهي :

غار الدماء ، عين سلطان ، وشتاتة ، المراسن ، الرخاء ، الدخالية ، حكيم ، المعدن ، وادي مليز

معمدية فرنانة : مناطقها 7 وهي :

فرنانة ، اولاد مفدة ، قلوب الثيران ، هذيل ، القوائدية ، وادي غريب ، ربيعة

معمدية بوسالم : بدون تغيير

**الفصل 4** — ضبطت حدود مناطق معتمدات ولاية جندوبة كما يلي :

### أولا : مناطق معمدية جندوبة

#### (1) منطقة شمتو :

**من الشمال** : من عين الحمام الى كدية البهاليل نقطة الارتفاع 493 يتبع الحد مجرى وادي بوشنينة ثم الوادي الكبير الى نقطة الارتفاع 438 ومنها يأخذ خطا واقبا من الحرائق مارا بنقطة الارتفاع 581 فكدي حفرة الزانة فالمكسيرة فكدي صالح فجل بنت احمد وكدية البهاليل .

**من الشرق** : من كدية البهاليل الى جبل شمتو ، يمر الحد بماجن العاليت ، فوادي العجول ويتبع مسلكا مارا بجبل الشويشية فزيتونات الراحة حتى جبل شمتو .

**من الجنوب** : من جبل شمتو الى وادي الخويطرة ، يتبع الحد مسلكا مارا جنوب شمتو حتى وادي الخويطرة ويتجه عكس مجرى هذا الوادي .

— يقوم بمنع الاعوان المكلفين بمراقبة وحراسة قاعات اللعب من استعمال حقههم في الاطلاع على الوثائق المكونة لحسابية الالعاب ومن الدخول بكل حرية الى جميع قاعات الملهى

**الفصل 20** — كل مخالفة لاحكام النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل I7 منه

**الفصل 21** — الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**الفصل 22** — وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 أكتوبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## الاورامر والقرارات

### مجلس الامة

### جدول ترقية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في II أكتوبر 1974

الصحيفة 2410 العمود الاول :

عوضا عن :

للدرجة السابعة :

الانسة سعيدة قلعي ، ابتداء من اول نوفمبر 1974

اقرا :

للدرجة السابعة :

الانسة سعيدة قلعي ، ابتداء من اول نوفمبر 1973

## وزارة الداخلية

تحويل ترابي

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 1974 يتعلق بتحويل ترابي بولاية جندوبة وبضبط حدود المناطق الترابية الراجعة لمعتمدات هاته الولاية

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية التونسية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة منها القانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969

وعلى الامر عدد 209 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 المتعلق باحدات معمدية جديدة بولاية جندوبة .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 الضابط للمناطق المترتبة منها كل معتمدات من معتمدات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته .